اختيارات ابن قدامة الفقهية في باب الصيد
مسائل مختارة

خالد أحمد حميد فياض
جامعة بغدادكلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة/ الدراسات العليا

ا م د جاسم طه حمود
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

الملخص

أسهم علماء المسلمين على مختلف مذاهبهم في البحث الفقهي، ومن هؤلاء العلماء شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) الذي كانت له مساهمة واضحة في كتابه (الشرح الكبير على متن المقنع) بخدمة الفقه، وهو ابن أبي عمر الأخ الأكبر للشيخ موفق الدين ابن قدامة.ومن هذه الجهود بعض مسائله الفقهية في هذا البحث الموسوم (اختيارات ابن قدامة الفقهية في باب الصيد– مسائل مختارة).وقد اشتمل هذا البحث تمهيد للتعريف بالمؤلف وأربعة مباحث:المبحث الأول: أكل الحيوان المعلم للصيد.المبحث الثاني: اشتراط جرح الصيدالمبحث الثالث: تدارك الصيد بالذبح.المبحث الرابع: الصيد بالمعراض.ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.الكلمات المفتاحية: اختيارات، قدامة، الفقهية، الصيد.

Summary

Muslim scholars of various sects contributed to jurisprudential research, and among these scholars is Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, who died in the year (682 AH), who had a clear contribution in his book (The Great Explanation on Matn al-Muqni) to the service of jurisprudence, and he is Ibn Abi Umar al-Akher. The largest by Sheikh Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. Among these efforts are some of his jurisprudential issues in this research entitled (Ibn Qudamah's jurisprudential choices in the chapter on hunting - selected issues).

مقدمه

فإنَّ أجلّ العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأعظمها ذخرًا، علم الشريعة الغرّاء عمومًا، والفقه خصوصًا، فهو نور الوحي وميراث الأنبياء، وعنوان الفلاح، ولقد اصطفى الله سبحانه وتعالى لحمل هذا الهدى والعلم من كلّ جيل خياره وأشرافه، لدينه يحبون، وإلى سبيله يدعون، ومن هؤلاء العلماء شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) الذي أسهم بكتابه (الشرح الكبير على متن المقنع) بخدمة الفقه الإسلامي، وهو ابن الشيخ أبي عمر الأخ الأكبر للشيخ موفق الدين ابن قدامة (رحمهم الله تعالى).ومن أجل إبراز بعض جهوده جرى بعض مسائله الفقهية في هذا البحث المستل، والمتعلقة بالجهاد، في هذا البحث الموسوم (**اختيارات ابن قدامة الفقهية في باب الصيد– مسائل مختارة**).وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد للتعريف بالمؤلف وثلاثة مباحث:المبحث الأول: أكل الحيوان المعلم للصيد.المبحث الثاني: اشتراط جرح الصيد.المبحث الثالث: تدارك الصيد بالذبح.المبحث الرابع: الصيد بالمعراض.ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف شمس الدين ابن قدامة والجهادهذا تعريف موجز بالعلامة شمس الدين ابن قدامة والجهاد، يتوافق مع مقتضيات البحث ركزت فيه على أهم النقاط فيه.

أولاً: تعريف شمس الدين ابن قدامة:هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدامة، شمس الدين أبو محمد المَقْدِسي الجَمَّاعِيلِيّ الصالحيّ الحنبليّ، قاضي القضاة[١]ولد في المحرم سنة (٥٩٧هـ) بدمشق، وبدأت نشأته العلمية بالقراءة على والده أبي عمر، وعمه موفق الدين ابن قدامة[٢].وعنى شمس الدين بالحديث والفقه والأصول، ودرَّس، وأفتى، وأقرأ العلم زمناً طويلا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، واشْتغل بالفتيا والقضاء والتدريس، وليَ قضاء القضاة في سنة (٦٦٤هـ) على كُرْهٍ منه، وزادت مدته في القضاء على اثنتي عشرة سنة، ثم عزل نفسه في آخر عمره[٣]. توفي شمس الدين ابن قدامة ليلة الثلاثاء، سنة (٦٨٢هـ) ودفن بسفح قاسيون[٤].

المبحث الأول أكل الحيوان المعلم للصيد

قال شمس الدين ابن قدامة: " ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه. ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلما، فتعتبر له شروط التعليم ابتداء. والأول أولى"[٥].اختلف الفقهاء في حكم الصيد إذا أكل منه الحيوان الذي اصطاده على قولين:

القول الأول: يجوز أكل الصيد الذي أكل منه الحيوان المعلم.

وإليه ذهب الحنابلة في المذهب عندهم[٦]، وهو ما اختاره شمس الدين ابن قدامة، وهو قول المالكية[٧]، وقول مرجوح عند الشافعية[٨].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٩].

وجه الدلالة: أباحت الآية صيد الكلب من دون تقييد[١٠].

٢- حديث أبي ثعلبة[١١] (رضي الله عنه): قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[١٢].

وجه الدلالة: أنه صيد جارح معلم، فأبيح كما لو لم يأكل؛ فان الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو غيظ على الصيد[١٣].

٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١٤] (رضي الله عنه)، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» [١٥].

وجه الدلالة: قال ابن العربي: " وهذا الحديثُ صحيحٌ، والأخذُ به واجبٌ، غيرَ أنّه عامٌّ، فَنَحملُهُ على الّذي أدركه مَيتًا من الجري أو الصدم فيأكل منه، فإنّه قد صار على صفه لا يتعلّق بها الإرسال، فلذلك لم يكن مُمسكًا علينا، يُبَيّنُ هذا قولُه (صلى الله عليه وسلم): «مَا أَمسَكَ عليكَ فَكُلْ»، فَإنّ أَخذَ الكلبِ ذكاةٌ، والحديثُ واحدٌ، وإذا كان أخذه ذكاة، ومعنى الذَّكاة أنّ تُبيحَ المذكي، فلا يفسده ما وُجِدَ بعدَ ذلك من أكلٍ وغيرِهِ، وإنّما ذكرنا هذا، لإنكار من أنكرَ قول مالك ومُخَالَفَتِهِ، وإنّمَا تأوله على وجه سائغٍ ودليل بَيّنٍ من اتّفاق علماء الصّحابة" [١٦].

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث قيد الإباحة بما لم يأكل الكب، بقوله (صلى الله عليه وسلم): «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ»، وقد أطلق هذا النهي، ومحاولة تقييد هذا النهي لا مسوغ لها.

القول الثاني: لا يجوز أكل الصيد الذي أكل منه الحيوان المعلم.

وإله ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١٧]، وهو المذهب عند الشافعية[١٨]، والإباضية[١٩]، والزيدية[٢٠]، والإمامية[٢١]، والظاهرية[٢٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٢٣].

وجه الدلالة: قصد بالآية الشريفة الكلاب المعلمة، تؤدبوهن كَمَا أدبكم الله فيعرفون الخير والشر، فأدبوا كلابكم فِي أمر الصيد، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ يَقُولُ فكلوا مما أمسكن يعني حبسن عليكم الكلاب المعلمة[٢٤].

٢- قول النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ»[٢٥].

وجه الدلالة: الحديث حجة على عدم إباحة ما أكل الكلب من الصيد[٢٦].

القول المختار: مما تقدم يتبين رجحان القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء بعدم الأكل من الصيد إن أكل منه الكلب، لدلالة الأحاديث النبوية الشريفة على النهي.

المبحث الثاني اشتراط جرح الصيد

قال شمس الدين ابن قدامة: " ولابد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه، لم يبح، قال الشريف[٢٧]: وبه قال أكثرهم، وقال ابن حامد[٢٨]: يباح، وهو قول للشافعي؛ لعموم الآية والخبر. ولنا، أنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة[٢٩]، وهذا كذلك، وهو يخص ما ذكروه"[٣٠].اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الأكل إن لم يجرحه.وإليه ذهب الحنفية في الراجح عندهم[٣١]، والمالكية في المشهور عندهم[٣٢]، وهو قول مرجوح للشافعية [٣٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣٤]، وهو ما اختاره شمس الدين ابن قدامة، وبه قال الإمامية[٣٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٣٦].

وجه الدلالة: الجوارح من الجرح، أي: إسالة الدم، وهنا لم يحصل الجرح فلا يجوز أكلها[٣٧].

٢- إنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ والسِّنَّ، أَمَّا الظفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[٣٨].

وجه الدلالة: بين الحديث ما يجوز أكله وما لا يجوز، وشرط إسالة الدم في الصيد وغيره بقوله: (ما أنهر الدم) أي أساله بكثرة، فإن لم تتحقق إسالة للدم فلا يجوز أكله[٣٩].

القول الثاني: يجوز أكله، ولا يشترط في الحيوان أن يجرح الصيد.وإليه ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي[٤٠] من الحنفية[٤١]، وقول أشهب[٤٢] من المالكية[٤٣]، وهو قول للشافعية[٤٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٤٥].

وجه الدلالة: الجوارح هِيَ الْكلاب المعلمة والبازي يعلم الصَّيْد والفهود، والصقور، وأشباهها، والمكلبين الضواري، أي: كلوا مِمَّا قتلن، فلم يقيد الصيد بالجرح[٤٦].

٢- قول النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»[٤٧].

وجه الدلالة: أنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يقيد الأكل بالجرح وإنما بالتسمية[٤٨].

القول المختار: هو القول الأول، أي اشتراط الجرح، وإلا لكان حكم الصيد حكم المنخنقة والموقوذة، فما يجرحه الكلب المعلم يباح أكله دون ما يقتله بصدمته أو خنقه؛ فضلاً عن أن الكلب أو الجارح المعلم هو آلة للصيد، وصيد الآلة لا يباح إلا بعقره، فكذلك صيد الكلب، وهو موافق لترجيح شمس الدين ابن قدامة.

المبحث الثالث تدارك الصيد بالذبح

قال شمس الدين ابن قدامة: " والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها، كالمريضة، أنها متى تحركت، وسال دمها، حلت "[٤٩]اختلف الفقهاء في ذبح الصيد الذي على مشارف الموت على قولين:

القول الأول: إذا كان في الصيد حياة مستقرة جاز تسريع موته بالذبح.وهو مذهب الحنفية[٥٠]، والشافعية[٥١]، وقول للحنابلة[٥٢]، وهو ما اختاره شمس الدين ابن قدامة، وبه قال الإباضية[٥٣]، والإمامية[٥٤]، والظاهرية[٥٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٥٦].

وجه الدلالة: إذا علم أنها كانت حية حين ذُبِحَت حَلَّت سواء كانت الحياة فيها متوهمة البقاء أو غير متوهمة البقاء؛ لان المقصود تسييل الدم النجس فعل ذكاة وقد حصل[٥٧].

٢- إنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ والسِّنَّ، أَمَّا الظفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[٥٨].

وجه الدلالة: أي ما أنهر الدم: أي أساله بكثرة، فكل ذبيحته، فإنّ ذبيحته ذبيحة شرعية صحيحة[٥٩].

القول الثاني: إذا لم تكن فيه حياه مستقرة لم يؤكل.وهو مذهب المالكية[٦٠]، وقول للحنابلة[٦١].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٦٢].

وجه الدلالة: أن المنخنقة والموقوذة وسائر ما ذكر في هذه المسالة وما أصابها مرض فماتت بذلك فهي محرمة إلا أن تدرك ذكاتها وهذه لم تدرك ذكاتها[٦٣].

٢- إنْ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ[٦٤] كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: «كُلُوهَا»[٦٥].

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: "فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، لم تبح بالذكاة؛ لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي، لم يبح، وإن

أدركها وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكنه ذبحها، حلت؛ لعموم الآية والخبر، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش؛ لعموم الآية والخبر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل، ولم يستفصل. وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة، فعقرها، فوقع قصبها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض، ويأكل سائرها. وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة، حتى تبين فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح، يعني: فذبحت" (٦٦).

القول المختار: هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولموافقتها مقاصد الشريعة في الصيد والذبائح.

المبحث الرابع الصيد بالمعراض(٦٧)

قال شمس الدين ابن قدامة: " وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذاً، فلا يباح"(٦٨).اختلف الفقهاء في صيد المعراض، والبندقة(٦٩)، والحجر على قولين:

القول الأول: يجوز الاصطياد بهذه الآلات بشرط أن تخرق، وتصيب جسم الحيوان بحدها لا بعرضها؛ لان ما قتله بحدة بمنزلة ما طعنه برمحه، ورماه بسهم.وإليه ذهب الحنفية(٧٠)، والمالكية(٧١)، والشافعية(٧٢)، والحنابلة(٧٣)، والإباضية(٧٤)، والزيدية(٧٥)، والإمامية(٧٦)، والظاهرية(٧٧).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ (٧٨).

وجه الدلالة: كل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه وقتله فهو صيد(٧٩).

٢ – عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض قال: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»(٨٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المعراض وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل، وكانت تلك ذكاته، واذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة، والحجر(٨١).

٣– ما قتل وخرق بحده يكون بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو في حكم الموقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقة(٨٢).

٤– إن حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح الصيد لم يبح اكل الصيد كالسهم والرمح والسيف يصيب الطائر بعرضه فيقتله فكل ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقوله (صلى الله عليه وسلم): «ما خرق فكل»؛ ولأنه اذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما أصاب بعرضه(٨٣).

القول الثاني: يجوز إذا قتله المعراض وجرحهوهو رواية عن الإمام أحمد (٨٤)، وبه قال فقهاء الشام(٨٥).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله: إني أرمي بالمعراض قال: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»(٨٦).

وجه الدلالة: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حلَّ، فإن قتله بعرضه لم يحل، ولا يحل ما قتله بالبندقة مطلقاً(٨٧).

القول المختار: هو القول الأول لقوة أدلة أصحابه، ولموافقته منطوق الحديث الشريف.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج بما يأتي:

١. شمس الدين ابن قدامة مؤلف كتاب (الشرح الكبير على متن المقنع) من فقهاء الحنابلة، وهو ابن الشيخ أبي عمر الأخ الأكبر للشيخ موفق الدين ابن قدامة (رحمهم الله تعالى).
٢. يجوز أكل الصيد الذي أكل منه الحيوان المعلم.
٣. لا بد أن يجرح الصيد.
٤. إذا كان في الصيد حياة مستقرة جاز تسريع موته بالذبح
٥. يجوز الاصطياد بالمعراض، والبندقة بشرط أن تخرق.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٤م.
٢. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥. أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن الحسن الكشناوي (ت١٣٩٧)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
٩. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون؛ محمد عبد الوهاب بحيري، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٣. تحرير الأحكام الشرعية، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم- إيران، ١٤٢٠هـ.
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠١٦م.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ١٩٨٣م.
١٦. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، محمد صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠- ٢٠٠١م.
١٧. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٨. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩. جامع أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي العماني (ت٣٨٠هـ)، تحقيق سليمان بابزيز، منشورات وزارة التراث، عمان، بلا تاريخ.

٢٠. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ.

٢١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ.

٢٣. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٥. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٦. ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي (ت٧٢٦هـ) طبع بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٧. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٠. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.

٣١. شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣٤. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٣٥. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٣٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٣٩. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٤٠. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٤٢. المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٥. المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد الحسين السليماني وعائشة الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٤٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٤٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.

٥٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط؛ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

(١) ينظر: ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي (ت٧٢٦هـ) طبع بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م: ١٨٦/٤؛ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م: ٢٩١/٢؛ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ: ٩٥/٢.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: ١٧٢/٤؛ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، محمد صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠- ٢٠٠١م: ٨٧٦/٢.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٧٩/٤.

(٤) ينظر: ذيل مرآة الزمان: ١٨٦/٤؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط؛ تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ١٤٣/١٨.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٢٩/١١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩/١١.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٣٤٣/٤.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠١٦م: ٣٣٠/٩.

(٩) سورة المائدة: الآية ٤.

(١٠) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٢٦٣/١٣.

(١١) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، كان أقدم إسلاما من أبي هريرة، وتوفي في أول إمرة معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ١٦١٨/٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٥٢٤/١.

(١٢) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ٨٦/٧، رقم (٥٤٧٨)، باب ما جاء في التصيد، ٨٨/٧، رقم (٥٤٨٨)، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، رقم (٥٤٩٦)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٣٢/٣، رقم (١٩٣٠).

(١٣) ينظر: المغني: ٢٦٣/١٣.

(١٤) هو عدي بن حاتم الطائي بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد ابن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وروى ستة وستين حديثا، وشهد فتح المدائن، وشهد مع علي (رضي الله عنه) حروبه وفقئت عينه يوم الجمل، عاش مائة وعشرين سنة (ت٦٨هـ). ينظر: أسد الغابة: ٧/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٣٨٨/٤.

(١٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ٨٧/٧، رقم (٥٤٨٣)، باب ما جاء في التصيد، ٨٨/٧، رقم (٥٤٨٧)، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ١١٩/٩، رقم (٧٣٩٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٢٩/٣، رقم (١٩٢٩).

(١٦) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد الحسين السليماني وعائشة الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٢٧٣/٥- ٢٧٤.

(١٧) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون؛ محمد عبد الوهاب بحيري، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ: ٢٢٧.

(١٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٩/ ٩٥.

(١٩) ينظر: جامع أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي العماني (ت٣٨٠هـ)، تحقيق سليمان بابزيز، منشورات وزارة التراث، عمان، بلا تاريخ: ١٧٩/٣.

(٢٠) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢٩٤/٥ - ٢٩٥.

(٢١) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ: ٥٤٠/١٢- ٥٤١.

(٢٢) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: ١٠٣/٨.

(٢٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٤٥٤/١.

(٢٥) سبق تخريجه.

(٢٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ: ٤٠٢/٤.

(٢٧) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، أبو جعفر الشريف الهاشمي، إمام الحنابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهداً. درس بجامع المنصور، وبجامع المهدي. وصنف كتبا، منها (رؤوس المسائل) و (أدب الفقه) حبس، فضج الناس، فأطلق، مات سنة (٤٧٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٣٧/٢؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ٢٩٢/١٠.

(٢٨) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة ومفتيهم صنف كتاب الجامع في عشرين مجلدا في الاختلاف، كان يتقوت من النسخ ويكثر الحج وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، توفي كلاهما سنة (٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: ١٧١/٢؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٣١٩/١.

(٢٩) الموقوذة: التي قتلت بالخشب، أو المضروبة حتى تموت. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (وقذ) ٥١٩/٣.

(٣٠) الشرح الكبير على المقنع: ٣٩٨/٢٧- ٣٩٩.

(٣١) ينظر: الهداية: ٤٠٥/٤.

(٣٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٤٢٧/٢.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٥١/١٥.

(٣٤) ينظر: المغني: ٢٦٤/١٣.

(٣٥) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم- إيران، ١٤٢٠هـ: ١٥٤/٢.

(٣٦) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١/١٥.

(٣٨) متفق عليه من حديث رافع بن خديج (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ١٣٨/٣، رقم (٢٤٨٨) وأخرجه البخاري أيضا في تسعة مواضع أخرى؛ صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، ١٥٥٨/٣، رقم (١٩٦٨).

(٣٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١٨٢/٤.

(٤٠) هو الإمام الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، الكوفي، من فضلاء الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه، ولي قضاء الكوفة سنة (١٩٤هـ) ثم استعفى منه (ت٢٠٤هـ). ينظر: أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م: ١٨٨/٣؛ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ١٣٦.

(٤١) ينظر: الهداية: ٤٠٥/٤.

(٤٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر القيسي العامري يقال اسمه داود وأشهب لقب له، ويقالك اسمه مسكين، مفتي مصر من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر. (ت٢٨٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ١٩٨٣م: ٢٦٢/٣؛ سير أعلام النبلاء،

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٥٠٠/٩ -٥٠١.

(٤٣) ينظر: منح الجليل: ٤٢٧/٢.

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥١/١٥.

(٤٥) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤٦) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ٢٢/٣.

(٤٧) سبق تخرجيه.

(٤٨) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ٦١٣/٧.

(٤٩) الشرح الكبير على المقنع: ٣١٨/٢٧.

(٥٠) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٥/١٢.

(٥١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٣٣/٤.

(٥٢) ينظر: المغني: ٣١٥/١٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٣١٧/٢٧.

(٥٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ: ٢٨١/١.

(٥٤) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، جماعة المدرسين بقم، إيران، ١٣٦٣هـ: ٥٢٦/١.

(٥٥) ينظر: المحلى: ١٣٥/٦.

(٥٦) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥٧) ينظر: المبسوط: ٥/١٢.

(٥٨) سبق تخرجيه.

(٥٩) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١٧١/٥.

(٦٠) ينظر: أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن الحسن الكشناوي (ت١٣٩٧)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤٧/٢.

(٦١) ينظر: المغني: ٣١٥/١٣؛ الإنصاف: ٣١٧/٢٧.

(٦٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٦٣) المغني: ٣١٤/١٣.

(٦٤) هو كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، صحابي مشهور، شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك، ، وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا توفي سنة (٥٠هـ)، وهو ابن (٧٧) سنة بعد أن عمي. ينظر: الاستيعاب: ١٣٢٣/٣؛ أسد الغابة: ٤٦١/٤.

(٦٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ص ١٢٠٤، رقم (٥٥٠٥).

(٦٦) المغني: ٣١٤/١٣.

(٦٧) المعراض: "كمحراب: سهم يرمى به، بلا ريش ولا نصل، قاله الأصمعي، وقال غيره: وهو من عيدان، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، كهيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستويا، ويصيب بعرضه دون حده، وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه، فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه". تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م: مادة (عرض) ٤١٤/١٨.

(٦٨) الشرح الكبير على المقنع: ٣٦٧/٢٧.

(٦٩) البندقة: طينة مدورة يرمى بها، أو ما كان على شاكلتها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ٥١.

(٧٠) ينظر: المبسوط: ٢٤٢/١١.

(٧١) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: ١٨١.

(٧٢) ينظر: المجموع: ٧٧/٩-٧٨.

(٧٣) ينظر: المغني: ٢٨٢/١٣.

(٧٤) ينظر: شرح النيل: ٥٠٤/٤.

(٧٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٥٩/٤.

(٧٦) ينظر: جواهر الكلام: ٥٣٩/١٢.

(٧٧) ينظر: المحلى: ٩٦/٨.

(٧٨) سورة المائدة: من الآية ٩٤.

(٧٩) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٤م: ١٧١/٢؛ تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٣٨٤/٢.

(٨٠) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٥٤/٣، رقم (٢٠٥٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، ٨٥/٧، رقم (٥٤٧٤)، باب صيد المعراض، ٨٦/٧، رقم (٥٤٧٦)، باب أصاب المعراض بحده، ٨٨/٧، رقم (٥٤٧٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٥٢٩/٣، رقم (١٩٢٩).

(٨١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٦٠٠/٩.

(٨٢) ينظر: المغني: ٢٣/١٣.

(٨٣) ينظر: المغني: ٢٨٢/١٣.

(٨٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٢/١٣.

(٨٥) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٨٠٣/٩

(٨٦) سبق تخريجه.

(٨٧) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: ٢٨٠٣/٩.